

2015/05/04

من وزير المالية
إلى
السيد

829

الموضوع : حول النظام الجبائي للعمليات بين المؤسسات المصدرة كليا

المرجع : مکتوبك بتاريخ 14 أفريل 2015

لقد بينت بمكتوبك المشار إليه أعلاه أن شركتك و هي شركة خدمات مصدرة كليا أحدثت سنة 2007 تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى للنشاط.

كما بينت أن أحد حرفاء الشركة تجاوز مدة العشر سنوات و أصبح بالتالي يخضع للضريبة بنسبة 10% . وطلبت معرفة هل أن تغيير النظام الجبائي لهذا الحريف له تبعات جبائية على شركة الخدمات التي تزوده بالخدمات (دراسات و استشارات) في مادة الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

جوابا يشرفني إعلامك أن المؤسسات المصدرة و التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير تواصل الانتفاع بالطرح الكلي إلى استيفاء المدة المخولة لها لذلك.

و يشمل الطرح الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المباشرة و من عمليات التصدير غير المباشرة أي من العمليات المنجزة بتونس مع المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن نظام هذه المؤسسات في مادة الضريبة على الشركات حيث يستوجب الطرح استجابة عملية التصدير إلى مفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وليس للنظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات لمعاملات المؤسسات المصدرة كليا مع المؤسسات المصدرة كليا تبعات على النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات المذكورة.

و تقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية

و بتفويض منه

العبد المخلص
والتشريع الجماعي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي